

على كسبة بل بينهما تباين فغيرها عدد والركوب والركوب  
 في اصل المسئلة وهما ستة فحصل اثنا عشر واربعون فليجدها  
 ستة ويبقى خمسة والثلثون وكل واحد من الجدة والاخت  
 والاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر فحصل  
 من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة  
 افضل من سبعة من سبعة اماكن كانت المسئلة على هذا التقدير ايضا  
 من ستة فلكل واحد من الجدة والاخت واحد فيبقى ستة  
 بين الاخت والاخرين وهم ثلث احوال فيكون ثلث ثلث ثلث  
 عليها بل بينهما مائة ستة فافترس الجدة التي هي عدد الركوب  
 في ذلك يبلغ ثلثين ذلك من الجدة والاخت خمسة والاخت  
 اربعة وكل واحد من الاخرين ثمانية كما شبهت في ان ثمانية  
 عشر افضل من خمسة من اثنين واما سدس جميع المال  
 الجدة وجدة وبنيت واخرين فاصل المسئلة من ستة اجزاء  
 النصف والثلث والبنيت نصفها وهو ثلثة والجدة سها  
 وهو واحد فيبقى منها فان قاسم الجدة الاخرين كان له ثلث  
 التهم من اربعة ثلثيهم واحد وان اعطيت له ثلث ما يبقى  
 ايضا ثلثا سهم واحد ولذا اعطيت له سدس جميع المال كان له ثلث

فالدن

فالدن خير له ويحجب بقى الاخرين سهم واحد كما ثبت  
 فاذا ضربنا عدد رؤوسها في الستة بلغ اثنى عشر ومنها  
 يضحى المسئلة وانما لان ثلث الباقي خير الجدة والاخت  
 ثلث صحيح فاذا ضرب خرج الثلث في اصل المسئلة كما صارت  
 في المسئلة المذكورة لا فضيلة لثالث ما يبقى على بقية سهم  
 وسدس المال كحسب ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر  
 ويصح هذا المسئلة فانما تركت جدلا وزوجا وبنيت واما  
 واخذنا الامام ارباب فالدن خير ليحجب ويحول المسئلة  
 لثلاثة عشر في ثلثيها والاخت خمسة من ثمانية عشر اجزاء  
 النصف والثلث والثلث والثلث والثلث والثلث والثلث  
 كان البنيت بأخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والثلث  
 وهو ثلثة والجدد باخذ الثلث وهو اثنان فيبقى الايام واحد  
 لسبب من اثنين لان حجب السدس من ثمانية عشر على اثنى عشر  
 ولا شئ للاخت كما يصير عصبية مع البنات وكذا ما في  
 واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبية شئ واما اخذ الجدة  
 السدس فيا فرضية لانا لصوبة وانما كان سدس جميع المال  
 خيرا لانه لا يخرج الاخرين من ثلثة عشر ويجوز ان يترك السدس

ياخذ الربيع